

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

تعذر العمل بظاهرها وجب العمل بها في مجازها وهو حملها على معنى (الواو) كما في قوله تعالى { فإلينا مرجعهم ثم اشهد على ما يفعلون } (10) (يونس 46) فإن { ثم } ها هنا بمعنى (الواو) ولاستحالة كون الرب شاهدا بعد أن لم يكن شاهدا .
الحجة الثانية قوله تعالى { الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت } (11) (هود 1) و (ثم) للتأخير .

ولقائل أن يقول لا نسلم أن المراد من التفصيل بيان المراد من المجمل والظاهر والمستعمل في غير ما هو ظاهر فيه بل المراد من قوله أحكمت أي في اللوح المحفوظ وفصلت في الإنزال .
الحجة الثالثة قوله تعالى { ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه } (20) طه (114) وأراد به بيانه للناس .

ولقائل أن يقول ظاهر ذلك للمنع من تعجيل نفس القرآن لا بيان ما هو المراد منه لما فيه من الإضمار المخالف للأصل وإنما منعه من تعجيل القرآن أي من تعجيل أدائه عقيب سماعه حتى لا يختلط عليه السماع بالأداء وإلا فلو أراد به البيان لما منعه عنه بالنهي للاتفاق على أن تعجيل البيان بعد الأداء غير منهي عنه .

الحجة الرابعة أنه تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة معينة غير منكرة بقوله تعالى { إن اأمركم أن تذبحوا بقرة } (2) (البقرة 67) ولم يعينها إلا بعد سؤالهم .
ودليل كون المأمور به معيناً أمران الأول أنهم سألوا تعيينها بقولهم له ادع لنا ربك يبين لنا ما هي (2) (البقرة 68) { وما لونها } (2) (البقرة 69) ولو كانت منكرة لما احتيج إلى ذلك للخروج عن العهدة بأي بقرة كانت